

الرسالة السابعة والثلاثون

النعمة المجددة بكفيل الوالدة تاليف
العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه والمسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امد الشريعة المطهرة بفضله المزيد
ومن على من ورده مغترفا وصدر معترفا بتحصيل ما
يريد اذا طلعه بصدق عزيمته وخلوص طويته على
جواهر سره المجيد فحلى بها جيده وقد نظمها بعقد
نضيد واشرف الزكاة الصلاة وازكى السلام
من الملك الحميد على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى
سيدنا محمد اشرف من كان عابد الله وحامده الامر
ببر الوالدين وقدم فيه على الاب الوالده وعلى آله
واصحابه خير من اقام الدين وجاهد فى الله حق
المجاهده ما وكد تحرير تنقيح حكم موطودا

اى مثبتا
اى قصد

واقتنص فيض ما وجد فى طلبه من نافر وراضه
وقد كان ممتنعا شرودا وزاد عن طلبه السباق منذ اناض
فخنس عنها محروما مطرودا واعطى من تملى بمحاسن حسنا
واقتنصها فضلا كان به موعودا وبعد فيقول العبد
الفقير حسن الشرنبلالى الحنفى عامله الله ومشايخه
ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه بلطفه الخفى الجلى والخفى
ان الله سبحانه فى كل اوان وزمان عوائد نعم يبديها لذوى
العرفان بارشاد خلاصتهم وابداع هدايته ايمتهم لابدا

اناض بالضاد المعجمة اى استبان فى عينه الجهل اهـ

احكام واظهارها

احكام

واظهارها من السنة الشريفة ومحكم التبيان ومنها
جواب حادثة لم نر من تعرض له نصا باثبات او نفى وكانه
لم يخطر ببال ولم يذكر بلسان ولما برز فى الوجود
بالوجود وسطرت الجواب بفضل غير محدود
وسمعت بعضا يصد بالصدر كانه الحسود وسطر
غيره جوابا كان به لمخالفته الصواب هو المدحوض
المطرود اردت بيان ما به اجبت وتحقيق ما كتبت
وقد اشرف ربع الفضا بل على الاندراس وكاد مناره
الرفيع ان ينقض الى الاساس اذ تحلى بصورة الفضلا
الانكاس قد استبدلوا

جمع النكس الرجل الضعيف

الحنيفى بحنف فباؤا بمقت وافلاس وساورتهم شمم العرانين ورشقتهم
بنبل

المساورة المواثبة
جمع الاشم
العرانين اشرف الناس ووجوههم
معنى الذنبى
بالضم ووجوههم
بالكسر النعم الالى جمعهم

بنبل قطع منهم الوتين بامداد مولى الالى مولى الالى

الميم بالضم معطى
بفتح الميم السيد

الو الايا ان ليسوا الآء بل الآلا

بفتح الهمزة والمد اى حلفوا
ايمانا
بكسر الهمزة
انهم ليسوا
بالمد والفتح
هم شجر حسن المنظر مر الطعم
بالمد والفتح

هم الا اى كنعم مستفيضة زكية
قــبن حلوة كالمن

حقيق حامى حافظ الحمى المكان المحمى مقصور

ذى الحما الاجلا ذى البغى المرحبين واستدامته

الحما بالدهو المحامات صاحب الممانعه

العدا بالمد الموالاة فى الطعن

عدا العدى فهم بالعدى تحت العدا من الخاسرين

بالقصر الاعدا

بالضم جانب الوادى وغيره

ما يوضع على الميت من حجارة وخشب

بالمد الجدال

ونفى المرا باحسن المرا والتبين ومسارعته الى الحسنى

الشك بالقصر جمع مرية

بالمد المراة الجميلة

بالضم العاقبة الحسنة

وتجنبه الحسنا ومجافاة الوطى اقتفا اثر الزاهدين وتحاشيا

عن سيرة المترفين وانا طته عن كسى الزهو فنال الفخر كسا الاعراض

ازالته جمع كسوة العجب بالفتح والمد الشرف

عن اللهو شيخ الاسلام والمسلمين انسان عين الايمة

الاعلام الراسخين ملاك العلوم بتحقيقه المنطوق

والمفهوم العلما

العلما الفخام المحققين فضلا الجدير بذلك عقلا ونقلا
الجامع لفنون العلوم بتحقيقه المنطوق والمفهوم
شملا مفتى الخافقين والسلطنة الشريفة بالقسطنطينية
ذى المقام الافخر الاعلى مقتدى الانام بدر سما المعارف
صدر الشريعة الاوحد بجمع الاحكام المفرد من وصفه
كاسمه الشريف الاعظم حفظه الله و بلغه مناه فناسب
اهدا هذه النبذة اليسيرة الى حضرته غيرانها كاهدا
قطرة الى المحيط لتحظى بشريف جنابه وسعادته والتوصل
الى كريم اعتابه والاندراج فى خدمته فانها ان حل عليها شريف
نظره السعيد فازت ببلوغ المراد مع المزيد كيف لا وهو
ذو النفس القدسية والذات المباركة التى هى فى الصورة بشرية
انسية وفى السيرة الحميدة ملكية انسية قد اعترف بفضايله
وفواضله الغايب والشاهد واعترف من فيض احسانه
الصادى والصادر والوارد كساه ذو الجلال والاكرام
الخلاف من الوقار والجمال ثيابا من غير اخلاق واجمع
على استحقاقه لها نفضلا اهل الحل والعقد وانه
لجدير بذلك لصادق الوعد ادام الله عليه سوابغ
نعمه التى لا تحصى فى الباطن والظاهر بعد وكفاه
شر كل ذى حسد وحقد وصد وبلغه ما يومله
من فضله وبفيضه العميم اياه امد بجاه سيدنا محمد
المصطفى الامجد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
ذوى السعادة على الابد وسميته النعمة المجددة بكفيل
الوالدة وصورة الحادثة ما قولكم فى امراة استدانت من

ابنهما الا وكفلها باذنهما فيه اجنبي ثم ان الابن اراد
حبس امه فهل له ذلك ام كيف الحال **فاجبت**
بانه ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الام
وانه لا يجوز **وقد اجبت** به تفقها وذلك لاني لم
ار لائمتنا نصا في هذه القضية غير انهم قالوا ان
الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة واذا لوزم
لازم الاصيل وان حبس حبسه هكذا اطلقوا الحكم
عاما وما من عام الا وقد خص او قبل التخصيص
وقد رايت اجماعهم على ان الاصل وان علي
لا يحبس لدين فرعه وان سفل **فقلت** ان هذا المنع
من حبس الاصل لدين الفرع مفيد ومخصص لاطلاق
حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل لان القول بحبس
كفيل الاصل قول بحبس الاصل لانه لازمه واللازم
المنتفي ينتفي به ملزومه ولان الشيء ينتفي بانتفا
جزيه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح او مجيء المطر
هي منتفية كانتفاء شرطها صرح به في العناية وغيرها
وقد صرح ائمتنا بان الشركة تبطل بموت احد
الشريكين لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل
الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم انتهى فقلت
كذلك حبس كفيل الام مستلزم حبس الام لدين
ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للزوم الذي
هو حبس كفيلها انتهى ونقل ابن الهمام عن الذخيرة
الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع والبيع لا يصح بدون

قبول

قبول المشتري وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت
جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري
مانعة للبيع انتهى كذلك الحكم هنا حبس كفيل الام
يستلزم حبس الام والصفة فيها كالصفة في البايع
او المشتري مانعة تمام الحكم فكان منفيا انتهى ولما
صرحوا به من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر
بمكة واخران بانه قتله يوم النحر بكوفة ردتا لاستلزام
القبول قتله في مكانين متباينين في وقت واحد وهو
باطل فكان الملزوم باطلا كذلك الحكم في مسئلة كفيل
الام فان قلت كم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت
قصدا لانه يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة بدين الكتابة
هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين لا يسقط الا بالاداء
او الابراء ودين الكتابة يسقط بثالث هو التعجيز واذا
كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت كعبدين كاتبهما
السيد كتابة واحدة بالفا وكفل كل صاحبه باذنه صحت
الكفالة حتى اذا اعتق المولى احدهما اخذ ايا شا بحصة
من لم يعتقه فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس كفيلها
ولا يضاف الى الابن قلت هذا غير مسا ولما نحن فيه لان
النهي عن اذيتهما مقطوع به لقوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وليس حبسها منفيا عن الابن لانه يقال
في العرف والعادة انها محبوسة مع كفيلها لدين ابنها
وهو الحابس اذ حبسها مركب من قضيتين دين ابنها

وهو الاصل والامر بالكفالة فيه واحد الجزئين منفي فينتفي
به الاخر فنبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها واما
كفالة العبدين فلا محظور فيها بل لهما النفع التام
بها وكونها جعلت شرطا لعتقهما فصحت دون ما نحن
فيه فان قلت ايضا ان اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين
يجوز رميهم وان اصاب المسلمين ابتدا لكونه ضمنا وان
لم يجز قصدا الا انا نقصد اهل الحرب بالرمي فكذا
هنا قلت لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما ضررا
عاما وهو قتل سائر المسلمين جاز دفع الضرر العام
بخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص لخاص
وهو مغتفر كما صرح به في الاشباه والنظائر بقوله
يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد
لقولهما الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها
جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين انتهى
وايضا الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق لجواز ظفره
بجنس حقه فياخذه بدون قضا ورضا فتدارك
الحق به ممكن فينتفي الحبس اذ لم يتعين طريقا ولم
يقطع بجواز ضرر الام المقطوع بنفيه ولا يمكن تدارك
احيا من قتل من المسلمين بعدم الرمي الى المتترسين
ولان الابن يضاف اليه الرضى بعدم حبس كفيل الام
بالضمن لاعطائه ماله لها مع العلم شرعا بعدم حبس
الاصل لدينه فرضه باللازم للضرر وقد علمت ان من
القواعد المقررة الضرر لا يزال بمثله وحبس كفيل

الام ضرر يلحق الام للزوم حبسها به فلا يزال به ضرر
الابن ولا يقال يلزم منه لاجل ان كل حبس غريم ضرر
فلا يزال به ضرر صاحب الحق فينتفي الحبس اصلا
لانا نقول ضرر الام ارقا من ضرر الابن كما ذكرناه بل لا
ضرر في جانبه معتبر لرضائه حال الاعطاء ولا كذلك
سائر الغرما لان المدين الاجنبي بالاستدانة رضي
لنفسه الحبس عند المطل شرعا فهو الذي اضر بنفسه
فلا يضاف اضرار للدائن فانتفى الايراد وقد عرف
ايمتنا الكفالة بانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في
الدين وعلى الثاني منع حبس كفيل الام اظهر لانه اذا
حبس الكفيل الام تكون محبوسة الابن لدينه المنضم
فيه وصار كانه وكل الكفيل لحبسها وهو منفي ومن القواعد
المقررة ما اجتمع الحلال والحرام او المحرم والمبيح الا غلب
الحرام والمحرم ومن فروعها اذا تعارض دليلان احدهما
يقتضي التحريم والاخر يقتضي الاباحة قدم دليل
التحريم كذلك في مسئلتنا اجتمع دليل حبس الكفيل
بالنظر الى اصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه
من حبس الام المحرم فقدم دليل حرمة حبسه ومنها اذا
تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا
كما ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس الام فقدم
المانع من حبس الكفيل فان قلت حيث اعتمدت واعتبرت
عدم حبس كفيل الام بما يضاف الى الابن من الرضى بعدم
حبس كفيل الام بالضمن لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل

لدين فرعه باللازم كذلك تعتبر الرضى الضمنى من
الكفيل فى حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الام لعلمه
بنفى حبسها شرعا لدين ابنها قلت هذه مغالطة لان
الكفيل حكمه حكم الاصيل فيعامله بما يعامل به الاصيل
حبسا وملازمة فما لزم الاصيل لزمه وما انتفى عن
الاصيل كان منفيا عنه لان الكفيل لا يزيد حكمه عن
حكم الاصيل بل يكون حاله دون حاله لان الكفالة قد
تكون عن دين حال الى اجل وعن بعض ما على الاصيل
ومعلقة بما يلايمها وبالنفس لا بالمال فلما لم يكن الحبس
من مقتضيات دين لفرع على اصل ولم يكن الحبس به
مرضيا للكفيل شرعا فى حق نفسه لعدم تصوره
شرعا فى جانب الاصيل فلا يضاف الى كفيل الاصل
رضى بحبس نفسه خاصة دون الاصل واما الابن فقد
اضيف اليه الرضى بعدم حبس كفيل امه لان حبسها
منفى شرعا بالدليل القطعى فان قلت قد صرح
القهستانى شارح النقاية بحبس كفيل الاصل
ومنع الكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس
الكفيل حبسه اى الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد
الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به
يشعر قضا الخلاصة انتهى عبارته قلت هذا الحكم
من الشارح المذكور قد احاد به على ما ذكره ولم ار
فى كلام الخلاصة ما يفيده ومن ادعى افادته عليه
البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط

الفقهى

الفقهى والدليل القطعى تنبيه قال العلامة
الشيخ الامام شيخ مشايخى نور الدين على المقدسى
رحمهم الله فى شرحه واطلاقهم يعم الجد
لام والمعسر والموسر ولكن ينبغى اذا كان الاصل
موسرا وامتنع من قضاء دين فرعه وقلنا لا يحبس
فالقاضى يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه
والا باعه للقضا كبيعه مال المحبوس الممتنع عن
قضا دينه عندهما والصحيح عندهما بيع عقاره
لمنقوله فيبيع القاضى مال الاب لدين ابنه اذا امتنع
لانه لا طريق له الا البيع انتهى واقول ان له طريقا
اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا حصر
وبحثه هذا واجرا حكمه على مذهب الصاحبين قد يقال
لا يسلم اجراوه على مذهبهما الا اذا كان النص منهما
به لما كان للابوين مزية واختصاصا للامر ببرهما
وعدم اذيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالى وصاحبهما
ع فى الدنيا معروفا تنبيه اخر قد حكينا الاجما
على ان الاصل لا يحبس لدين فرعه وعن ابى يوسف
انه يحبس كما فى التترخانية انتهى وقال فى شرح
الوقاية للشيخ صالح ابن مولف تنوير الابصار
الشيخ محمد بن عبد الله الغزى ما نصه الوالد لا
يحبس فى دين ولده الا اذا تمرد فاذا ظهر تمرده
حبسه القاضى كما فى جواهر الفتاوى انتهى وهو
مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص القطعى فى سورة

بَنى اسرائيل قال تعالى وَقضى رَبك اى امر قاله ابن
عباس وقيل واوجب ربك وقيل مَعْناه الحكم الجزم
قيل ووصى ربك ان لا تعبد والا اياه اقتضى وجوب
عبادة الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وَهذا هو الحق
وَبالوالدين احسانا اى وامر بالوالدين احسانا اى بـر
بهما وعطفا عليهما واحسانا اليهما اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما معنا هما انهما يبلغان الى حالة الضعف
والعجز فيصيران عندك فى اخر العمر كما كنت عندهما
فى اول العمر فكلفك الله تعالى خمسة اشيا للوالدين
فاعلمها وايقنها واعمل بها الاول قوله تعالى فلا
تقل لهما اف وهى كلمة تضجر وكراهية وقيل ان
الاصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب او
ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا
بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم والثانى
من الخمسة قوله تعالى ولا تنهرهما اى لا تزجرهما عمّا
يتعاطيانه مما لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى
فان قلت المعنى على التافيف يدل على المنع من
الانتهار فما وجه الجمع قلت المراد من قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما المنع من اظهار المخالفة
فى القول على سبيل الرد عليهما والثالث قوله تعالى
وقل لهما قولا كريما اى حسنا جميلا لينا كما يقتضيه
حسن الادب معهما هو ان يقول يا ابتاه يا اماه
ولا يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل هو ان يقول

لهما كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ
والرابع قوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل اى
اى الن لهما جناحك واخفض لهما حتى لا تمتنع من
شيئ احباه من الرحمة اى الشفقة عليهما لكبرهما
وافتقارهما اليوم اليك كما كنت فى حال الصغر والضعف
مفتقرا اليهما والخامس قوله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربيانى صغيرا اى وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية
اذا كانا مسلمين ويجوز الدعا بهدايتهما للاسلام اذا
كانا كافرين وقد بالغ سبحانه وتعالى فى الوصية بهما
حيث افتتحهما بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه
بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر فى مراعتهما حتى لم
يرخص فى ادق كلمة تسوهما وان يزل ويخضع لهما ثم
ختمهما بالدعاء لهما والترحم عليهما انتهى من تفسير
الخازن رحمه الله وفى سورة لقمان ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس شدة
بعد شدة وقيل ان المراة اذا حملت توالى عليها الضعف
والمشقة وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف
والوضع ضعف وفصاله فى عامين اى فطامه فى عامين
ان اشكر لى ولوالديك الى المصير لما جعل الله سبحانه
بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وَهو
الموجد والمربى فى الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال
اشكر لى ولوالديك ثم فرق فقال الى المصير يعنى ان
نعمتهما مختصة بالدنيا ونعمتى عليك فى الدنيا والاخرة

وقيل لما امر بشكره وشكر الوالدين قال الجزا على وقت المصيب
الى قال سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر ومن دعا للوالدين في ادبار الصلوات الخمس
فقد شكر للوالدين وفي سورة الاحقاف ووصينا الانسان
بوالديه حسنا اى يوصل اليهما احسانا وهو ضد الاساة
حملته امه كرها يريد حين اثقلت وثقل عليها الولد
ووضعته كرها يريد شدة الطلق وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا يعني ومدة حمله الى ان ينفصل من
الرضاع وهو العطام ثلاثين شهرا انتهى فبهذا
النصوص القطعية الامرة ببر الوالدين والناهية
عن اذيتهما بادنى شيء ينتفي القول بحبس الام
بواسطة كفيلها لدين ابنهما وبه ينتفي حبسه
لاقتضايه حبس الام والمضايقة وفي تفسير ابى
الليث فلا تقل لهما اف يعني لا تعذرهما ولا تقل
لهما قولا رديا عند خروج الغايط منهما اذا احتاجا
الى معالجتك عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو علم الله في العقوق ادنى من اف لحرمه فليعمل
العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار
ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار وقال مجاهد اذا كبرا
فلا تاف لهما فانهما قدرايا منك مثل ذلك انتهى
وقدرايا منك ذلك مع محبته وطلب بقايك ولعلك
تكرهه وتكره بقاهما حين ذلك فما انصفت اذ فعلته
وقال عطا جناحك اريد بيداك لا ينبغي ان

ترفع يديك على والديك ولا ينبغي ان تحد بصرك اليهما
تعظيما لهما واعلم ان في هذه النصوص القرانية
اشارة الى تقديم بر الام لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها
وارضاعها وسهرها وحملها على الاب وقد ورد نص
النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم بر الام لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اى الناس
احق مني بحسن الصحبة فقال امك قال ثم من قال
ثم امك ثلاثا ثم قال ابوك اخرجه البخاري ومسلم
وفي البخاري وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
عن عقوق الامهات قال القسطلاني جمع امه لمن
يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل وتخصيص العقوق
بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة
حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الابا
واظهار عظمه في المنع انتهى واذا علمت هذا فكيف
يقال ان الام تحبس بواسطة الكفالة بدين ابنها
وكفيلها هذا الا بقوله من له ادنى المام بمسايل
الفقه ووجوهها وقد قال ايمتنا ان نفقة
الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب
فلا يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد
بخلاف القريب المحرم فانه يشترط عجزه عن الكسب
مع فقره لوجوب نفقته على قريبه الموسر والفرق
انه ليس من البر تكليف الوالدين التعب والكد مع
الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان اليهما وعدم

اذيتهما فاذا ثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما
وتعبهما واذا اردت برهما وظفرت بطعام او شراب
او كسوة فعليك بايثارهما من اطيبه فقال طالما
اثراك وجاعا وسترك وعريا ونومك وسهرا
وطيباك ومرضا والام اشد تحملا للضرر في ذلك
ولذا قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات
حديث جيد وقال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن
الحسن يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زار قبر ~~ابويه وهو عاق لهما~~ ابويه او احدهما في
كل جمعة غفر له وكتب بارا وقال محمد بن سيرين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت
ابواه وهو عاق لهما فيدعو لهما بعد موتهما
فيكتبه الله من البارين حديث مرسل جيد الاسناد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رغم انفه رغم انفه رغم انفه قال من يا رسول
الله قال من ادرك ابواه عند الكبر او احدهما فلم يدخل
الجنة انفرد به مسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في
سخط الوالدين وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى العمل احب
الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال
بر الوالدين اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمر
وقال جاء رجل يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم

في الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الشيخان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان جريج الراهب فقيها
لعلم ان اجابته امه افضل من صلاته قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان في ذلك الوقت كان الكلام
الذي يحتاج اليه مباحا في الصلاة وكذلك كان في
مبدا شريعتنا ثم نسخ الكلام في الصلاة ولا
يجوز ان يجيبهما الا ان يعلم انه وقع لهما امر مهم
يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل كان بعض اهل
العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه فترك ذلك
فراى اباه في المنام وقال يا بني مالك لا تفعل بي ما
كنت تفعل فقلت ازور التراب فقال لا تفعل
يا بني فوالله لقد كنت تشرف علي فتبشرني بك
جيراني ولقد كنت تنصرف فما ازال انظر في قفاك
حتى تدخل الكوفة وعن محمد بن الحسن رحمه الله
قال حدثنا يحيى بن نظام قال حدثنا عثمان
ابن سوده وكانت من العابدات يقال لها راهبة
فلما احتضرت رفعت راسها الى السماء وقالت يا ذخري
وذخيرتي ويا من عليه اعتمادي في حياتي وبعد
موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني في
قبري قال انها فاتت فكنت اتيها في كل جمعة
فادعو لها واستغفر لها ولاهل القبور فرايتها
ليلة في منامي فقلت لها يا امه كيف انت فقالت

يا بنى ان الموت لشديد كربه وانا بحمد الله فى برزخ
محمود فقلت الك حاجة قالت نعم قلت ما هى قالت
لا تكن تدع ما كنت تصنع من زيارتنا والدعا لنا فانى
انس بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك ويقال لى
يا راهبة قد اقبل من اهلك زاير قالت فابشر ويبشر
بذلك من حولى من الاموات وعن عايشة رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت
فرايتنى فى الجنة فسمعت صوت قارى يقرا فقلت
من هذا قالوا حارثة ابن النعمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك البر كذلك البر كذلك البر وكان
ابر الناس بامه روى باسناد صحيح وعن انس بن
مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يمد الله فى عمره ويزيد فى رزقه
فليبر والديه وليصل رحمه اسناده حسن وعن
وهب بن منبه قال ان الله تعالى قال لموسى صلى
الله عليه وسلم وقر والديك فانه من وقر والديه مددت
له فى عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت
عمره ووهبت له ولدا يعقه والاحاديث والاخبار
فى هذا كثيرة فمن يكون عنده ادنى خشية او
معرفة بالاحكام يقدم ويقول ان الام تحبس مع
كفيلها فى دين ابنها لا يقول هذا الا يمنى فلا بد من
استثناء كفيل الام ونحوها من الاصول من عموم
حبس الكفيل لما ذكرنا فلا يحبس كفيل اصل وان

علا بدين لفرعه وان سفل ومن الوارد فى خصوص الاب
ما قاله القرطبى فى تفسيره روينا بالاسناد المتاصل عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال جا رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى اخذ مالى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم فاتنى بابيك فنزل جبريل
عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
سبحانه وتعالى يقريك السلام ويقول لك اذا جاءك
الشيخ فاساله عن شيء قاله فى نفسه ما سمعته اذناه
فلما جاء الشيخ قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما بال
ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول
الله هل انفقته الا على عماته وخالاته وعلى نفسى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الشيخ اخبرنى
عن شيء قلته فى نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ
يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت
فى نفسى شيا ما سمعته اذناى قال النبى صلى الله
عليه وسلم قل فقال شعر غذوتك مولودا ومنتك يافعا ؛ تعل بما اجنى عليك وتنهل

اذا ليلة ضاقت لسقمك لم ابت ؛ لسقمك الا ساهرا اتململ
كانى انا المطروق دونك بالذى ؛ طرقت به والعين بالدمع تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وانها ؛ لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التى ؛ لها منتهى ما كنت فيك اومل
جعلت جزاى غلظة وفظاظة ؛ كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتى ؛ فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فاوليتنى حق الجوار فلم تكن ؛ على بمال دون مالك تبخل

فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم بتلابيب بثوبه وقال
انت ومالك لابيك انتهى كذا فى منهل الوارد ونزهة
القصاد للسيد حسن الحسينى النساب الذى شرح به
كتاب الاقتصاد فى كفاية العقاد نظم الشيخ الامام
العلامة شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله وقد
نقله المحقق العلامة الكمال بن الهمام فى شرحه فتح القدير
على الهداية عند قوله ولاحد على من وطئ جارية ولده
او ولد ولده وان كان ولده حيا لان الشبهة حكميه لانها
عن دليل هو ما رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح
نص عليه ابن القطان والمنذرى ان رجلا قال يا رسول
الله ان لى مالا وولدا وابى يريد ان يجتاح مالى قال انت
ومالك لابيك واخرج الطبرانى فى الاصغر
والبيهقى فى دلايل النبوة عن جابر جا رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ
ماليه فقال صلى الله عليه وسلم ادعه ليه فلما جا قال
صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله
فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقته على
نفسى وعيالى قال فهبط جبريل عليه السلام فقال
يا رسول الله ان الشيخ قال فى نفسه شعرا لم تسمعه
اذناه قال صلى الله عليه وسلم قلت فى نفسك شعرا
لم تسمعه اذناك فهاته قال لايزال الله يزيدنا بك
بصيرة ويقينا ثم انشا يقول ؞
غذوتك مولودا ومنتك يافعا ، تعل بما احنى عليك وتنهل

اذا ليلة ضاقت بالسقم لم ابت ، لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسى عليك وانها ، لتعلم ان الموت حتم موكل
كانى انا المطروق دونك بالذى ، طرقت به دونى فعيناى
فلما بلغت السن والغاية التى ؞ اليك مراما فيك كنت اومل
جعلت جزاى غلظة وفظاظة ؞ كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتى ؞ فعلت كما الجار المجاور يفعل
قال فبكى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخذ
بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروى
حديث جابر الاول من طرق كثيرة انتهى
عبارة ابن الهمام رحمه الله وهى كما ترى ليس فيها البيت
الاخير مع التقديم والتاخير ويعتبر بعض الالفاظ
وليس بضار فى ذلك الحكم الذى نقلته للحفاظ
فى القصة المذكورة انتهى تاليف هذه الاوراق
وتحرير الحكم الذى بها قد فاق بشهر رجب
الحرام سنة خمس وخمسين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
امين

تململ